

114877 - الشهود الأربعة في حد الزنى فقط

السؤال

أتساءل : ما هي الأمور المطلوبة من الأربعة الشهود في المحاكمة المقامة في محكمة إسلامية ؟ وما المقصود من هذه المتطلبات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الشهادة في الفقه الإسلامي إحدى بينات الإثبات ، ذكرها الله عز وجل في كتابه الكريم في مواضع عدة ، وأثبت الحكم بها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ، ولها في كتب الفقه حظ وافر من الشرح والتفصيل والبيان .
والذي نحب التنبيه عليه في هذا الباب - مما يتعلق بالسؤال - أمور ثلاثة :

الأمر الأول :

أن نصاب الشهود المطلوب يختلف بحسب الأمر المشهود به ، وليس ثمة عدد محدد لجميع أنواع الشهادة ، فمن الأمور ما تقبل فيها شهادة عدل واحد ، ومنها ما يشترط لها شاهدان ، ومنها ما يشترط لها أربعة شهود . ولا شك أن هذا من كمال التشريع الإسلامي وحكمته البالغة ، حيث روعيت فيه أقدار المواضع من حيث الأهمية والخطورة والتأثير ، ووضعت لها ما يناسبها في أبواب الشهادة ونصاب الشهود .
جاء في "الموسوعة الفقهية" (229-26/226) :

" يختلف عدد الشهود في الشهادات بحسب الموضوع المشهود به :

أ - من الشهادات ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال ، لا امرأة بينهم ، وذلك في الزنا ، لقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء . .) الآية. وعن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال : يا رسول الله ! إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم . رواه مسلم.

ب - ومنها ما يقبل فيه شاهدان لا امرأة فيهما ، وهو ما سوى الزنى من الحدود والقصاص ، كالقطع في السرقة ، وحد الحراية ، والجلد في الخمر ، وهذا باتفاق الفقهاء .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يطلع عليه الرجال غالباً ، مما ليس بمال ولا يقصد منه مال: كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإيلاء ، والظهار ، والنسب ، والإسلام ، والردة ، والجرح ، والتعديل ، والموت والإعسار ، والوكالة ، والوصاية ، والشهادة على الشهادة ، ونحو ذلك ، فإنه يثبت عندهم بشهادة شاهدين لا امرأة فيهما . ودليلهم في ذلك أن الله تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية . فأما الطلاق والرجعة فقوله تعالى : (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف

وأشهدوا ذوي عدل منكم) . وأما الوصية فقولها : (إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) . وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النكاح : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) أخرجه البيهقي . وروى مالك عن الزهري أنه قال : " مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق " وقيس عليها ما شاركها في الشرط المذكور .

ج - وقال الحنفية : ما يقبل فيه شاهدان ، أو شاهد وامرأتان هو ما سوى الحدود والقصاص سواء أكان الحق مالا أم غير مال ، كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية . ودليله قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)

وقصر الجمهور قبول شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين على ما هو مال أو بمعنى المال ، كالبيع ، والإقالة ، والحوالة ، والضمان ، والحقوق المالية ، كالخيار ، والأجل ، وغير ذلك .

د - ومنها ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، وهو الولادة والاستهلال والرضاع ، وما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة .

ولكنهم اختلفوا في العدد الذي تثبت به هذه الأمور من النساء على خمسة أقوال .

و - ومنها ما تقبل فيه شهادة شاهد واحد ، فتقبل شهادة الشاهد الواحد العدل بمفرده في إثبات رؤية هلال رمضان استدلالاً بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود . " انتهى باختصار .

الأمر الثاني :

أن شهادة الأربعة على وقوع الزنى يشترط فيه - زيادة على الإسلام والحرية والعدالة - الوصف بالمعانة وصفا دقيقا ، ولا يكفي وصف المشهد العام لاجتماع الرجل والمرأة الأجنبية ولو كانا عاريين ، وهذا من خصائص هذه الشهادة أيضا .

يقول ابن رشد رحمه الله :

" وأما ثبوت الزنا بالشهود : فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود ، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق ، لقوله تعالى : (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) وأن من صفتهم أن يكونوا عدولا ، وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعانة فرجه في فرجها ، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية " انتهى .

" بداية المجتهد " (2/439).

يقول الإمام الماوردي رحمه الله :

" أما صفة الشهادة في الزنا فلا يجزئ أن يقول الشهود : رأينا يزني . حتى يصفوا ما شاهدوه من الزنا ، وهو أن يقولوا : رأينا ذكره يدخل في فرجها كدخول المروء في المكحلة : لثلاثة أمور :

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم تثبت ما عزا في إقراره فقال : أدخلت ذلك منك في ذلك منها ، كدخول المروء في المكحلة والرشا في البئر ؟ فقال : نعم . فأمر برجمه .

فلما استثبتته في الإقرار كان أولى أن يستثبت في الشهادة .

والثاني : أن الشهود على المغيرة بن شعبة بالزنا لما شهدوا به عند عمر رضي الله عنه ، وهم أبو بكر ، ونافع ، ونفيع ، وزيد

، فصرح بذلك أبو بكر ، ونافع ، ونفيع ، فأما زياد فقال له عمر : قل ما عندك ، وأرجو أن لا يهتك الله صحابيا على لسانك . فقال زياد : رأيت نفسا تعلو ، أو استأ تنبو ، ورأيت رجلها على عنقه كأنهما أذنا حمار ، ولا أدري يا أمير المؤمنين ما وراء ذلك ، فقال عمر : الله أكبر . فأسقط الشهادة ولم يرها تامة .

ولمعرفة براءة المغيرة بن شعبة من هذه التهمة انظر جواب السؤال رقم 120030

والثالث : أن الزنا لفظ مشترك . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما اللمس ، ويصدق ذلك ويكذبه الفرج .

فلذلك لزم في الشهادة نفي هذا الاحتمال بذكر ما شاهده من ولوج الفرج في الفرج " انتهى.

"الحاوي" (13/227).

الأمر الثالث :

أن تخصيص الشهادة على الزنا بهذا التشديد فيه مزيد احتياط وصيانة للأعراض ، كي لا يتساهل الناس في الطعن ولا في القذف .

وباشتراط البيئة بهذا التدقيق لا يكاد حد الزنى يقام على أحد إن لم يعترف ، ومن أقيم عليه بسبب مشاهدة أربعة رجال له هذه المشاهدة الدقيقة فذلك دليل على جرأة ووقاحة يستحق عليها العقوبة الرادعة .

يقول الإمام الماوردي رحمه الله :

" الشهادات تتغلظ بتغلظ المشهود فيه ، فلما كان الزنا واللواط من أغلظ الفواحش المحظورة وآخرها ، كانت الشهادة فيه أغلظ : ليكون أستر للمحارم ، وأنفى للمعرة " انتهى.

"الحاوي" (13/226) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" والشهادة على الزنا لا يكاد يقام بها حد وما أعرف حدا أقيم بها وإنما تقام الحدود إما باعتراف وإما بحبل .. " .

"منهاج السنة النبوية" (6/95) .

والله أعلم .